

رئيس الهيئة

قرار رقم (٩٤٤) لسنة ٢٠٢٢
بتاريخ ٧ / ٤ / ٢٠٢٢
بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين
بمحطات وطلبات أدفو

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج النظام الأساسي لصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قراري الهيئة العامة للرقابة المالية رقمي (٣ ، ٤) لسنة ٢٠٢١ بشأن إعادة تنظيم ضوابط القيد واستمرار القيد والشطب في سجل مراقبي الحسابات لدى الهيئة وقواعد وضوابط حوكمة صناديق التأمين الخاصة

وعلى مشروع لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين بمحطات وطلّبات أدفو.

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكّلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمرير في ١٧/٠٨/٢٠٢١ باقتراح اعتماد تسجيل لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٠٦/٠٢/٢٠٢٢.

قرار

مادة أولى : يسجل صندوق التأمين الخاص للعاملين بمحطات وطمليات أدفو ومقره الرئيسي إدارة محطات وطمليات أدفو - العطوانى - مركز أدفو - اسوان بسجل صناديق التأمين الخاصة بالهينة برقم (١٠١٢) ويكون للصندوق شخصية اعتبارية مستقلة .

مادة ثانية: الغرض من إنشاء الصندوق: منح مزايا تأمينية للأعضاء وفقاً لأحكام لائحة نظام الأساسي.

مادة الثالثة : الاشتراكات :

يلتزم العضو بسداد الاشتراكات المطلوبة منه وهي كالتالي :-

١- اشتراك شهرى بواقع عشرة جنيهات خصماً من مرتب العضو.

٢- أموال الصندوق في ٢٠٢٠/١٢/٣١ بواقع ٩٦٧٦ جنيه (فقط تسعة وأربعون ألف وستة وستين وثمانية وستة وسبعون جنيهاً لأ غير) وهى عبارة عن اشتراكات أعضاء الصندوق عند تأسيسه وفقاً للكشوف المرفقة بلانحة النظام الاساسى .





رئيس الهيئة

ويلتزم أعضاء الصندوق المعارين أو الحاصلين على أجازات خاصة أو بدون مرتب بسداد الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام النظام الأساسي مقدماً سنوياً، وفي حالة التأخير يتم تحصيل الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار سنوي لا يقل عن معدل الفائدة الوارد بالدراسة الاكتوارية.

وفي حالة تأخر العضو عن سداد قيمة الاشتراكات لمدة شهرين متتاليين، يتم إخطاره عن طريق الصندوق بخطاب مسجل يرسل على عنوان مراسلات العضو المثبت باستمارة العضوية بضرورة السداد والمبلغ الواجب قيامه بسداده تفصيلاً، فإذا لم يقم العضو بالسداد في فترة غايتها شهراً من تاريخ الإخطار تنتهي عضويته بالصندوق وتسوى حقوقه وفقاً لذلك.

٣- الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق (٤٨) سنة ويجوز قبول أعضاء جدد تزيد أعمارهم عن هذا الحد بشرط سدادهم رسم إنضمام طبقاً للسن عند طلب الانضمام طبقاً للجدول التالي:-

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام (بالجنيه)
٤٩	٣٦,٣٢
٥٠	٧٧,٨٤
٥١	١١٧,١٦
٥٢	١٥٣,٩٣
٥٣	١٨٧,٧٦
٥٤	٢١٨,٢٢
٥٥	٢٤٤,٨٦
٥٦	٢٦٧,١٦
٥٧	٢٨٤,٥٣
٥٨	٢٩٦,٣٢
٥٩	٣٠١,٧٦

• في حساب السن عند الانضمام بغرض حساب الرسم الإضافي يجبر كسر السنة إلى سنة كاملة.

• يجوز تقسيط الرسم الإضافي بعائد استثمار لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية ولمدة لا تزيد عن سنة.

مادة رابعة : (المزايا) :

تصرف للحالات التالية المزايا التأمينية المقررة قرين كل منها:

أولاً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

١- بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعياً

(في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مبلغ ٣٠٠ جنيه





رئيس الهيئة

بالإضافة إلى مبلغ ١٥٠ جنيه عن كل سنة من سنوات الاشتراك بالصندوق اعتباراً من ٢٠٢١/٠١/٠١.

- ٢- العجز الجزئي المستديم:
يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٥٠% من الميزة التأمينية المستحقة في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الكلي المستديم أو يعامل معاملة العضو المستقل أيهما أفضل.
- ٣- الفصل أو الاستقالة أو النقل بناءً على رغبة العضو أو الإحالة إلى المعاش المبكر:

- إذا كانت مدة الاشتراك الفعلي أقل من ثلاث سنوات :-
يرد للعضو ٩٠% من إجمالي الاشتراكات المسددة منه.
- إذا كانت مدة الاشتراك الفعلي بالصندوق ثلاث سنوات فأكثر :-
تسبب العضو مستحقاته وفقاً للبند (١) بعاليه ثم تخفض وفقاً لسن العضو في تاريخ انتهاء الخدمة طبقاً للجدول التالي :

السن في تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٢٥	٩%
٢٦	١٠%
٢٧	١١%
٢٨	١١%
٢٩	١٢%
٣٠	١٣%
٣١	١٤%
٣٢	١٥%
٣٣	١٦%
٣٤	١٧%
٣٥	١٨%
٣٦	٢٠%
٣٧	٢١%
٣٨	٢٣%
٣٩	٢٤%
٤٠	٢٦%
٤١	٢٨%
٤٢	٣٠%
٤٣	٣٢%
٤٤	٣٤%



محمّد



٤٥	%٣٦
٤٦	%٣٩
٤٧	%٤١
٤٨	%٤٤
٤٩	%٤٨
٥٠	%٥١
٥١	%٥٤
٥٢	%٥٨
٥٣	%٦٢
٥٤	%٦٧
٥٥	%٧١
٥٦	%٧٦
٥٧	%٨٢
٥٨	%٨٧
٥٩	%٩٣

- يجب ألا يقل الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال عن اجمالي الاشتراكات المسددة من العضو .
- تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الاساسى للصندوق وفقاً لسن العضو في تاريخ انتهاء الخدمة مضموناً في النسبة المقابلة لهذا السن .

ثانياً: في حالة انتهاء العضوية بسبب الفصل او الاستقالة من الصندوق:
يرد للعضو ٩٠% من إجمالي الاشتراكات المسددة منه .

ثالثاً: إجراءات صرف المزايا التأمينية:

يتم صرف المزايا التأمينية للعضو بمجرد تحقق سبب استحقاقها بما في ذلك انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانوني ، وذلك بموجب خطاب من العضو - أو من يفوضه - موجه للصندوق موضحاً به بياناته والسبب الموجب لصرف المزايا مرفقاً بها المستندات اللازمة، وعلى الصندوق صرف المزايا الموضحة بهذا النظام للعضو خلال مدة لا تتجاوز (شهر) من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً.

وتسري قواعد صرف المزايا التأمينية التالية في الحالات المحددة قرين كل منها :

أ- انتهاء الخدمة بسبب الوفاة :

إذا كان انتهاء الخدمة بسبب الوفاة يؤدي الصندوق المزايا التأمينية المستحقة وفقاً لهذا النظام إلى من يكون العضو قد حددهم قبل وفاته وبالنسب التي حددها ، وفي حالة عدم تحديد المستفيدين من مستحقات الوفاة أو وفاة أحدهم قبل وفاة العضو ودون تعديل رغبته فتؤدي تلك المستحقات أو الباقي منها إلى الورثة الشرعيين للعضو وفقاً للأصلبة الشرعية.



ب- انتهاء الخدمة أثناء فترة الإعارة أو الأجازات الخاصة أو بدون مرتب :
في حالة انتهاء الخدمة أثناء فترة الإعارة أو الأجازة بدون مرتب تصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار سنوى لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية.

ج- انتهاء الخدمة بسبب النقل دون طلب العضو :
يجوز للعضو بناء على طلب منه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الخدمة بين الاستمرار في عضوية الصندوق وسداد كامل الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام المادة (الثالثة / ١) من هذا القرار وذلك على أساس اشتراك قرينه في الدرجة قبل انتهاء خدمته أو اشتراك الأحدث منه في الدرجة بنفس الصندوق وصرف الميزة التأمينية طبقاً لأحكام النظام الأساسي أو تطبيق أحكام المادة (الرابعة / أولاً / ٣) من ذات القرار .

د- في حالة الخروج الجماعي :
في حالة الخروج الجماعي أياً كان سببه مثل المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة ، ويلتزم الصندوق خلال (ثلاثة أشهر) على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها للهيئة.

مادة خامسة: تاريخ تحصيل الاشتراكات وصرف المزايا اعتباراً من ٢٠٢١/٠١/٠١.

مادة سادسة: ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

محمد عمران



٤٦٠٧٦

النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بمحطات وطمبات أدفو
صندوق تأمين خاص خاضع لأحكام
القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها

الباب الأول
(أحكام عامة)

مادة (١) : يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :-

- أ (الهيئة : الهيئة العامة للرقابة المالية .
- ب (الصندوق : صندوق التأمين الخاص للعاملين بمحطات وطمبات أدفو .
- ج (مجلس الإدارة : مجلس إدارة الصندوق .
- د (الجهة : محطات وطمبات أدفو .
- هـ (العضو المؤسس :

هو العضو الموجود بخدمة الجهة في تاريخ تأسيس الصندوق ويتقدم بطلب انضمام للصندوق خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار الهيئة بتسجيل الصندوق وكذا الأعضاء العاملين بالجهة في تاريخ التأسيس والمتواجدين في إعارات أو أجازات خاصة بدون مرتب وقت تسجيل الصندوق على أن يتقدموا بطلبات انضمام لعضوية الصندوق خلال ثلاثة أشهر من تاريخ عودتهم إلى العمل على أن يقوموا بسداد الاشتراكات من تاريخ احتساب المزايا وتحصيل الاشتراكات حتى تاريخ انضمامهم إلى الصندوق مثمرة بعائد استثمار سنوي بما لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية .

و) مدد الاشتراك اللاحقة :

هي مدد الاشتراك الفعلية بالصندوق اعتباراً من (تاريخ تحصيل الاشتراكات وصرف المزايا) أو من تاريخ الانضمام للصندوق بالنسبة للأعضاء الجدد .

عند حساب مدة الاشتراك يجبر كسر الشهر إلى شهر وكسور السنة تحسب بالطريقة النسبية مع مراعاة سداد اشتراك الشهر الأخير من الخدمة بالكامل .

ز) العجز المنهي للخدمة : هو العجز المنهي للخدمة طبقاً لأحكام قوانين التأمين للخدمة المنهي للخدمة الاجتماعي والعمل السارية في مصر .

ح (تعرف الاشتراكات المسدة : بإجمالي الاشتراكات المسدة من العضو .

ط) تاريخ تحصيل الاشتراكات وصرف المزايا اعتباراً ٠١ / ٠١ / ٢٠٢١ .



٤٦٠٧٦

٣٠٠

صحة

الباب الثاني (إنشاء الصندوق)

مادة (٢) :

تأسس الصندوق طبقاً لأحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بشأن صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما .

مادة (٣) :

اسم الصندوق : صندوق التأمين الخاص للعاملين بمحطات وطمبات أدفو تم تسجيله وفقاً لأحكام قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها في ٧ / ٢ / ٢٠٢٢ بموافقة الهيئة بالقرار رقم (٢٢٢ / ٢٠٢٢) لسنة ٢٠٢٢ تحت رقم (١٠١٢) بسجل صناديق التأمين الخاصة .

مادة (٤) :

يكون مركز الصندوق الرئيسي ومحل القانوني : إدارة محطات وطمبات أدفو - العطوانى مركز أدفو - اسوان .

مادة (٥) :

أغراض الصندوق : منح مزايا تأمينية وفقاً لأحكام هذه اللائحة .

مادة (٦) :

يكون للصندوق الشخصية الاعتبارية المستقلة من تاريخ تسجيله بالهيئة ، ويخضع لأحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما والأحكام الواردة بنظامه الأساسي .

الباب الثالث

العضوية بالصندوق

مادة (٧) :

شروط العضوية : يشترط للعضوية بالصندوق ما يلي :

- ١- أن يكون من العاملين الدائمين بالجهة .
- ٢- أن يقبل كتابة الانضمام لعضوية الصندوق بالتوقيع علي استمارة العضوية وقبول خصم قيم الاشتراك منه .
- ٣- أن يقوم بسداد الاشتراكات بصفه منتظمة .



٤٦٠٧٦

٤ - الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق (٤٨) سنة ويجوز قبول أعضاء جدد تزيد أعمارهم عن هذا الحد بشرط سدادهم رسوم إنضمام طبقاً للسن عند طلب الانضمام وفقاً للجدول التالي:-

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام (بالجنيه)
٤٩	٣٦,٣٢
٥٠	٧٧,٨٤
٥١	١١٧,١٦
٥٢	١٥٣,٩٣
٥٣	١٨٧,٧٦
٥٤	٢١٨,٢٢
٥٥	٢٤٤,٨٦
٥٦	٢٦٧,١٦
٥٧	٢٨٤,٥٣
٥٨	٢٩٦,٣٢
٥٩	٣٠١,٧٦

• في حساب السن عند الانضمام بغرض حساب الرسم الإضافي يجبر كسر السنة إلى سنة كاملة .

• يجوز تقسيط الرسم الإضافي بعائد استثمار لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية ولمدة لا تزيد عن سنة .

مادة (٨) :

قواعد سداد الاشتراكات:-

يلتزم العضو بسداد الاشتراكات المطلوبة منه وهي كالتالي:-

- ١- اشتراك شهري بواقع عشرة جنيهات خصماً من مرتب العضو.
 - ٢- أموال الصندوق في ٣١/١٢/٢٠٢٠ بواقع ٤٩٦٧٦ جنيه (فقط تسعة وأربعون ألف وستمائة وستة وسبعون جنيهاً لا غير) وهي عبارة عن اشتراكات أعضاء الصندوق عند تأسيسه وفقاً للكشوف المرفقة بتلك اللائحة .
- ويلتزم أعضاء الصندوق المعارين أو الحاصلين على أجازات خاصة أو بدون مرتب بسداد الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام النظام الأساسي مقدماً سنوياً ، وفي حالة التأخير يتم تحصيل الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار سنوي لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية.

وفي حالة تأخر العضو عن سداد قيمة الاشتراكات لمدة شهرين متتاليين ، يتم إخطاره عن طريق الصندوق بخطاب مسجل يرسل على عنوان مراسلات العضو المثبت باستمارة العضوية بضرورة السداد والمبلغ الواجب قيامه بسداده تفصيلاً ، فإذا لم يقم العضو بالسداد في فترة غايتها شهراً من تاريخ الإخطار تنتهي عضويته بالصندوق وتسوى حقوقه وفقاً لذلك .

مادة (٩) : زوال صفة العضوية :

تزول صفة العضوية في الحالات التالية :

أ - انتهاء الخدمة لأحد الأسباب التالية :

١ - بلوغ سن التقاعد القانونية .

٢ - الوفاة .

٣ - العجز المنهي للخدمة (كلي - جزئي) .

٤ - النقل (الإجمالي - الاختياري) .

٥ - الاستقالة من الخدمة .

٦ - الفصل من الخدمة .

٧ - المعاش المبكر .

ب - إنهاء عضوية الصندوق لأحد الأسباب التالية :-

١ - الانسحاب من عضوية الصندوق .

٢ - عدم تسديد الاشتراكات المقررة .

٣ - الفصل من الصندوق بناءً على قرار من مجلس إدارته إذا ثبت من خلال

التحقيقات ارتكاب العضو ثمة ما يخالف أحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ أو

لائحته التنفيذية أو القرارات المنظمة له أو النظام الأساسي .

على أن يخطر العضو بموجب خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بقرار مجلس

إدارة الصندوق بشأن فصله وزوال صفة العضوية عنه وذلك في اليوم التالي للقرار .

ويجوز للعضو الذي تم فصله أن يقدم طلب إلى مجلس إدارة الصندوق لإعادة

ضمه إلى الصندوق حال زوال أسباب الفصل بشرط ألا تتجاوز المدة بين تاريخ زوال

العضوية وتاريخ إعادة سنة واحدة ، على أن يلتزم هذا العضو بسداده المميزة

التأمينية السابق صرفها له وجميع الاشتراكات المستحقة مثمرة بعائد عائد استثمار

سنوي لا يقل عن معدل الفائدة الوارد بالدراسة الاكتوارية وذلك خلال مدة ثلاثة أشهر

من تاريخ قبول إعادة عضويته ، وتكون إعادة العضوية وجوبية إذا كان زوال صفة

العضوية خارج عن إرادة العضو .

ويجوز للعضو المنسحب اختيارياً من الصندوق أن يقدم طلب لمجلس إدارة الصندوق

حال رغبته العودة إليه على أن يلتزم بسداد المبالغ المحددة المشار إليها بالفقرة

السابقة .



١ -

الباب الرابع
(المزايا التأمينية)

مادة (١٠) :

تصرف للحالات التالية المزايا التأمينية المقررة قرين كل منها :-

أولاً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب :-

١- بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مبلغ ٣٠٠ جنيه بالإضافة إلى مبلغ ١٥٠ جنيه عن كل سنة من سنوات الاشتراك بالصندوق اعتباراً من ٠١/٠١/٢٠٢١ .

٢- العجز الجزئي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٥٠% من الميزة التأمينية المستحقة في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الكلي المستديم أو يعامل معاملة العضو المستقيل أيهما أفضل .

٣- الفصل أو الاستقالة أو النقل بناءً على رغبة العضو أو الإحالة إلى المعاش المبكر:

- إذا كانت مدة الاشتراك الفعلي بالصندوق أقل من ثلاث سنوات :

يرد للعضو ٩٠% من إجمالي الاشتراكات المسددة منه.

- إذا كانت مدة الاشتراك الفعلي بالصندوق ثلاث سنوات فأكثر :

تحسب العضو مستحقاته وفقاً للبند (١) بعاليه ثم تخفض وفقاً لسن العضو

في تاريخ انتهاء الخدمة طبقاً للجدول التالي :-

السن في تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٢٥	٩%
٢٦	١٠%
٢٧	١١%
٢٨	١١%
٢٩	١٢%
٣٠	١٣%
٣١	١٤%
٣٢	١٥%
٤٦.٧٦	



%١٦	٣٣
%١٧	٣٤
%١٨	٣٥
%٢٠	٣٦
%٢١	٣٧
%٢٣	٣٨
%٢٤	٣٩
%٢٦	٤٠
%٢٨	٤١
%٣٠	٤٢
%٣٢	٤٣
%٣٤	٤٤
%٣٦	٤٥
%٣٩	٤٦
%٤١	٤٧
%٤٤	٤٨
%٤٨	٤٩
%٥١	٥٠
%٥٤	٥١
%٥٨	٥٢
%٦٢	٥٣
%٦٧	٥٤
%٧١	٥٥
%٧٦	٥٦
% ٨٢	٥٧
%٨٧	٥٨
%٩٣	٥٩



٤٦٠٧٦

• يجب ألا يقل الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال عن اجمالي الاشتراكات المسددة من العضو.

Handwritten signature

٢٠١

- تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الاساسى للصندوق وفقاً لسن العضو في تاريخ انتهاء الخدمة مضروباً في النسبة المقابلة لهذا السن .
- ثانياً : في حالة انتهاء العضوية بسبب الفصل او الاستقالة من الصندوق :-
- يرد للعضو ٩٠% من إجمالي الاشتراكات المسددة منه .

مادة (١١) :

إجراءات صرف المزايا التأمينية :

يتم صرف المزايا التأمينية للعضو بمجرد تحقق سبب استحقاقها بما في ذلك انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانوني ، وذلك بموجب خطاب من العضو - أو من يفوضه - موجه للصندوق موضحاً به بياناته والسبب الموجب لصرف المزايا مرفقاً بها المستندات اللازمة ، وعلى الصندوق صرف المزايا الموضحة بهذا النظام للعضو خلال مدة لا تتجاوز (شهر) من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً .

وتسري قواعد صرف المزايا التأمينية التالية في الحالات المحددة قرين كل منها :-

أ- انتهاء الخدمة بسبب الوفاة :

إذا كان انتهاء الخدمة بسبب الوفاة يؤدي الصندوق المزايا التأمينية المستحقة وفقاً لهذا النظام إلي من يكون العضو قد حددهم قبل وفاته وبالنسب التي حددها ، وفي حالة عدم تحديد المستفيدين من مستحقات الوفاة أو وفاة أحدهم قبل وفاة العضو ودون تعديل رغبته فتؤدي تلك المستحقات أو الباقي منها إلي الورثة الشرعيين للعضو ووفقاً للأنصبة الشرعية.

ب- انتهاء الخدمة أثناء فترة الإعارة أو الأجازات الخاصة أو بدون مرتب :-

في حالة انتهاء الخدمة أثناء فترة الإعارة أو الأجازة بدون مرتب تصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار سنوي لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية .

ج- انتهاء الخدمة بسبب النقل دون طلب العضو :-

يجوز للعضو بناء على طلب منه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الخدمة بين الاستمرار في عضوية الصندوق وسداد كامل الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام المادة (٨ / ١) من هذا النظام وذلك على أساس اشتراك قرينه في الدرجة قبل انتهاء خدمته أو اشتراك الاحدث منه في الدرجة بنفس الصندوق وصرف الميزة التأمينية طبقاً لأحكام النظام الأساسي أو تطبيق أحكام المادة (١٠ / أولاً / ٣) من هذا النظام .



١ -

مصدق

د- في حالة الخروج الجماعي :-

في حالة الخروج الجماعي أياً كان سببه مثل المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة ائكوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة ، ويلتزم الصندوق خلال (ثلاثة أشهر) على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها للهيئة .

الباب الخامس

النظام المالي للصندوق

مادة (١٢) :

تبدأ السنة المالية للصندوق في أول شهر يناير وتنتهي في آخر شهر ديسمبر من كل عام ميلادي .

مادة (١٣) :

تتكون موارد الصندوق المالية مما يأتي :-

- أ - الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام المادة (١/٨) من هذا النظام .
- ب- عائد استثمار أموال الصندوق .
- ج- أية موارد أخرى يوافق عليها مجلس إدارة الصندوق .

مادة (١٤) :

يشترط لبدء سريان نظام المزايا بالصندوق أن يكون ٧٥% على الأقل من الأعضاء الذين شملتهم الدراسة الائكوارية قد اشتروا في الصندوق وسدوا اشتراكاتهم بالفعل .

مادة (١٥) :

تكون جميع أموال الصندوق مخصصة لمقابلة التزاماته قبل أعضائه فيما عدا الفائض الاحتياطي الذي يحدده الخبير الائكوارى ولا يجوز إنفاق أموال الصندوق في غير أغراضه .

مادة (١٦) :

يتم فتح حساب جارى للصندوق بأحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى المصرى بما لا يجاوز الحدود المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية للقانون ٥٤ لسنة ١٩٧٥ . ويشترط للمصرف من حسابات الصندوق في جميع الأحوال التوقيع من رئيس مجلس إدارة الصندوق أو من ينوب عنه بالإضافة إلى أمين الصندوق أو من ينوب عنه ، وذلك بمراعاة حالات التعاقد مع شركات إدارة محافظ الأوراق المالية المتعاقد معها لإدارة استثمارات الصندوق .



محرر

١

الباب السادس استثمارات الصندوق

مادة (١٧) :

توظف أموال الصندوق في القنوات الاستثمارية الواردة باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها مع الإلتزام بالنسب والضوابط الوارد بها لكل منها استثمار على أن يتم منح القروض النقدية للأعضاء وفقاً للضوابط التالية :

أ- أن يقوم مجلس الإدارة بوضع القواعد وتحديد الحالات التي يتم منح القروض بناءً عليها.

ب- أن يتم سداد القروض على أقساط شهرية متساوية بحد أقصى ٣٦ شهراً .

ج- يتم إضافة فائدة بمعدل ٧% من قيمة القرض عن كل سنة من سنوات السداد إلى أصل القرض .



د- يتم تحديد القسط الشهري للقرض بخارج قسمة إجمالي قيمة القرض والفوائد على مدة السداد بالشهور .

هـ- يلتزم العضو بسداد قسط القرض بالخصم من الأجر الشهري .

مادة (١٨) :

يكون لمجلس إدارة الصندوق أن يعهد بإدارة محفظة استثماراته إلى مدير استثمار أو أكثر من بين الشركات المرخص لهم من قبل الهيئة بمزاولة نشاط إدارة محافظ الأوراق المالية مع إلتزام مدير الاستثمار بمحددات الاستثمار الواردة باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ والقواعد والضوابط الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة ، ويتم إخطار الهيئة باسم الشركة المتعاقد معها وصورة طبق الأصل من العقد المبرم مع مدير الاستثمار خلال أسبوع من إتمام التعاقد مرفقاً به صورة من محضر مجلس الإدارة المتضمن الموافقة على ذلك العقد وتحديد المسئول بالصندوق عن متابعة كل مايتعلق بتنفيذ التعاقد والالتزامات المرتبطة به كما يتم موافاة الهيئة بأي تعديلات تتم على هذا العقد مستقبلاً وعند انتهائه ولا يصبح العقد وتعديلاته ساريين إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة .

وفي جميع الأحوال يلتزم مجلس الإدارة بعرض تقرير على الجمعية العمومية يتضمن أسباب ومبررات اختيار شركة إدارة محافظ الأوراق المالية المشار إليها وملخص واف لأعمالها السابقة وأتاعابها ، كما يتم عرض تقرير سنوي بنتائج أعماله وتقييم مجالس الإدارة له .

مادة (١٩) :

في حالة وصول أموال الصندوق المستثمرة لأكثر من مائة مليون جنيه ، يلتزم مجلس إدارة الصندوق بتعيين مدير متفرغ مسئول عن الاستثمارات ترخص له الهيئة على أن يتبعه عدد كاف

من العاملين - وذلك وفقاً للضوابط التي تصدرها الهيئة بشأن مهامه ومسئوليته والاشتراطات الواجب توافرها فيه .

ولمجلس إدارة الصندوق بدلاً من ذلك التعاقد مع شركة أو أكثر من الشركات المرخص لها بنشاط إدارة الاستثمارات المالية على إدارة ما لا يقل عن ٨٠% من أمواله وفقاً لما هو وارد بالمادة (١٨) من النظام الأساسي للصندوق .

مادة (٢٠) :

على الصندوق عند التعامل مع أي بنك أو أمين حفظ الحصول على إقرار من البنك أو أمين الحفظ - بحسب الأحوال - بعدم السماح للصندوق بالتصرف في تلك الأرصدة أو تحويلها إلى أية جهات أو استثمارات أخرى إلا وفقاً للتعليمات المنصوص عليها في خطاب معتمد من الصندوق ومصدق عليه من الهيئة ، ولا يجوز تعديل أو إلغاء تلك التعليمات إلا بنفس آلية إقرارها ، وذلك بمراعاة حالات التعاقد مع شركة أو أكثر من الشركات المرخص لها بنشاط إدارة الأصول المالية وفقاً لأحكام المادة (١٩) من النظام الأساسي .

مادة (٢١) :

لا يجوز أن يحتفظ أمين الصندوق بأكثر من (٢٠٠٠) جنيه نقدية في عهده للصرف منها على الصندوق ، ولا يجوز أن يتم صرف أكثر من (٢٠٠٠) جنيه نقداً مع الالتزام بأحكام القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي .

مادة (٢٢) :

يفحص المركز المالي للصندوق بواسطة أحد الخبراء الاكتواريين الذي يختاره مجلس إدارة الصندوق من بين الخبراء المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة مرة على الأقل كل خمس سنوات وذلك وفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة .

ويجب أن يتضمن تقرير الخبير الاكتواري البيانات الموضحة بالنموذج الذي تعده الهيئة لهذا الغرض على الأقل وأن يكون مصدقاً عليها منه ، ويتم إرسال نسخة من التقرير للهيئة خلال اسبوع على الأكثر من تاريخ إعداده .

وفي جميع الأحوال على الخبير الاكتواري أن يثبت في تقريره أي نقص أو خطأ أو أي مخالفة يكتشفها أثناء إعداده التقرير .

مادة (٢٣) :

يكون الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية هو ١% من جملة الاشتراكات السنوية ، وذلك بخلاف تكاليف إدارة استثمارات الصندوق والتي يحددها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العمومية للصندوق .



٤٦٠٧٦١٠٠

محرر

لباب السابع السجلات والحسابات السنوية

مادة (٢٤) :

يمسك الصندوق السجلات الآتية :-

- ١- سجل العضوية .
- ٢- سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية .
- ٣- سجل الأموال المملوكة للصندوق ومقيد به استثمارات الصندوق بالتفصيلات والتغيرات التي تطرأ عليها .
- ٤- سجل الإيرادات .
- ٥- سجل الاشتراكات .
- ٦- سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمزايا .
- ٧- سجل المصروفات ويجب أن تدون به البيانات الخاصة بها تفصيلياً .
- ٨- سجل قروض الأعضاء .
- ٩- سجل شكاوى الأعضاء .
- ١٠- سجل الدعاوى القضائية المتداولة .



٤٦٠٧٦
ويجوز تطوير نظام السجلات باستخدام نظام الحاسب الآلي بما يتوافق مع القواعد والمعايير الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة ، على أن تعتمد جميع سجلات الصندوق من قبل الهيئة قبل استخدامها .

ويقوم الصندوق بالاحتفاظ في مركز إدارته بالسجلات والوثائق والمكاتبات الخاصة به للمدة القانونية الواجب عليه الاحتفاظ بها طبقاً لطبيعة كل مستند .

مادة (٢٥) :

يكون لمجلس إدارة الصندوق التعاقد مع إحدى شركات خدمات الإدارة المرخص لها من الهيئة لإدارة سجل الأعضاء وسجل الاشتراكات وغيرها من بيانات الأعضاء المطلوب إحاطتهم بها وكذا توزيع النشرات ودعوات حضور الجمعيات العمومية ، على أن يتم إخطار الهيئة باسم الشركة المتعاقد معها ونسخة من العقد الموقع معها .

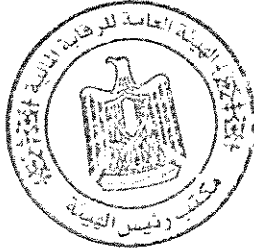
ويتم عرض تفاصيل التعاقد ومقابل الأتعاب المقرر لها على أول جمعية عمومية تالية للصندوق .

مادة (٢٦) :

يقدم رئيس مجلس إدارة الصندوق للهيئة في المواعيد المنصوص عليها في المادة (١٤) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ المستندات والبيانات التالية :-

محرر

- ١ - الميزانية وفقاً للنموذج رقم (٤) صناديق .
- ٢ - حساب الإيرادات والمصروفات وفقاً للنموذج رقم (٥) صناديق .
- ٣ - تقرير مراقب الحسابات متضمناً توضيح ما إذا كانت الحسابات الختامية قد أعدت وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وقرارات مجلس إدارة الهيئة المعمول بها في هذا الشأن ومدى تعبيرها عن المركز المالي للصندوق تعبيراً صحيحاً من واقع سجلاتها والبيانات الأخرى التي رأى ضرورة الحصول عليها وإنها قد وضعت تحت تصرفه .
- وعلى أن يتضمن التقرير - حال وجود تحفظات - بيان مدى تأثيرها على المركز المالي للصندوق .
- ويتوجب على مراقب الحسابات أن يخطر الصندوق كتابة بأي نقص أو خطأ أو أية مخالفات يكتشفها أثناء فحصه مع إلزامه في ذات الوقت بإخطار الهيئة بذلك .
- ٤ - تقرير مجلس إدارة الصندوق عن حالة الصندوق ونشاطه خلال العام .
- ٥ - بيان عدد الاشتراكات الجديدة وقيمتها وعدد المشتركين الذين توقفوا خلال العام وقيمة اشتراكاتهم وفقاً للنموذج رقم (٦) صناديق .
- ٦ - بيان بعدد المطالبات التي قدمت للصندوق خلال العام وقيمتها ومقدار المزايا التأمينية التي تمت سدائها خلال العام وتلك التي ما تزال تحت التسوية .
- وفي حالة تعذر انعقاد الجمعية العمومية لظروف قهرية تواف الهيئة بالبيانات المذكورة في موعد أقصاه ثلاثة شهور من تاريخ انتهاء السنة المالية ويجب أن تقدم الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات مصدقاً عليها من مراقب الحسابات .



الباب الثامن
الجمعية العمومية

مادة (٢٧) :

تتكون الجمعية العمومية للصندوق من الأعضاء الذين أوفوا بالالتزامات المفروضة عليهم وفقاً لنظام الصندوق ومضت علي عضويتهم مدة ستة أشهر على الأقل ولا تسري المدة المشار إليها على الجمعية التأسيسية أو أي اجتماعات للجمعية العمومية تدعى للانعقاد خلال الستة أشهر التالية على الجمعية التأسيسية .

مادة (٢٨) :

تدعي الجمعية العمومية خلال مدة لا تجاوز الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للصندوق وذلك للنظر فيما يلي :-

- ١ - إقرار الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات .
- ٢ - تقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة المنتهية وتقرير مراقب الحسابات .
- ٣ - النظر في إخلاء مسئولية أعضاء مجلس إدارة الصندوق عن السنة المالية .

محرر

- ٤- انتخاب أعضاء لمجلس الإدارة بدلاً من الذين انتهت عضويتهم .
- ٥- إقرار أي بدلات أو مقابل مادي أو مكافآت لأعضاء مجلس الإدارة وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة (٣٧) من هذا النظام .
- ٦- تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه .
- ٧- المسائل الأخرى التي يرى مجلس الإدارة إدراجها في جدول الأعمال .
- ويتعين على وكيل مؤسسي الصندوق دعوة الجمعية العمومية للصندوق للانعقاد لانتخاب مجلس إدارة فور تسجيل الصندوق بالهيئة .

ويجوز لرئيس الهيئة دعوة الجمعية العمومية لاجتماع غير عادي للنظر في المسائل التي يحددها ، كما يجب على مجلس إدارة الصندوق دعوتها إذا طلب ذلك ربع الأعضاء على الأقل ، وفي حال عدم استجابة المجلس يكون للهيئة دعوة الجمعية العمومية على نفقة الصندوق . وتوجه الدعوة للأعضاء لحضور الاجتماع قبل موعد الانعقاد بخمسة عشر يوماً على الأقل وذلك ب خطاب يبين به موعد الاجتماع ومكانه وجدول الأعمال ومرفقاته ويرسل بالبريد المسجل المصحوب بعلم الوصول كما يتم الاعلان عن الدعوة بمقر وفروع الجهة التابع لها الصندوق في مكان واضح بذات البيانات المشار إليها ويجوز بدلاً من إرسال خطابات بالبريد نشر الدعوة بصحيفة يومية واسعة الانتشار وعلى المسؤولين عن إدارة الصندوق أن يضعوا تحت تصرف الأعضاء جميع مرفقات الدعوة (ويجوز أن تقوم بتلك المهمة شركة خدمات الإدارة في حالة تعاقد الصندوق معها) .

مادة (٢٩) :

يلتزم الصندوق بإبلاغ الهيئة بموعد ومكان كل اجتماع للجمعية العمومية قبل انعقادها بخمسة عشر يوماً على الأقل بموجب كتاب يرفق به صورة من الدعوة الموجهة إلي الأعضاء وجدول الأعمال والأوراق المرفقة ، ولا يجوز للجمعية النظر في غير المسائل الواردة بجدول الأعمال كما تبلغ الهيئة بقرارات الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع .

مادة (٣٠) :

لا يعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها فإن لم يتكامل العدد أجل ذلك الى جلسة أخرى تعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً^{٤٦} من تاريخ الاجتماع الأول ويكون الانعقاد في هذه الحالة صحيحاً إذا حضره بأنفسهم عدد لا يقل عن ١٠% من مجموع الأعضاء أو خمسين عضواً أيهما أقل .

ويجوز لعضو الجمعية أن ينيب عنه كتابة على النموذج المعد لهذا الغرض من الهيئة عضواً آخر يمثلته في حضور الجمعية العمومية وعلى أن يعتمد ذلك من مدير الصندوق ، على ان تتم تلك الإجراءات قبل انعقاد الجمعية العمومية بـ ٢٤ ساعة على الأقل ، ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد .



مادة (٣١) :

تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وذلك فيما عدا القرارات الخاصة بقرار حل الصندوق أو تعديل نظامه الأساسي فيما يتعلق بأغراضه أو بعزل مجلس الإدارة أو أحد أعضائه أو الاندماج في صندوق آخر فتصدر القرارات بأغلبية ثلثي الأعضاء على الأقل .

مادة (٣٢) :

لا يجوز لعضو الجمعية العمومية الاشتراك في التصويت إذا كان موضوع القرار المعروض إبرام اتفاق معه أو رفع دعوى عليه أو إنهاء دعوى بينه وبين الصندوق وكذلك كلما كانت له مصلحة شخصية في القرار المعروض فيما عدا انتخاب أجهزة الصندوق .

مادة (٣٣) :

مع عدم الإخلال بأحكام قراري الهيئة رقمي (٣ ، ٤) لسنة ٢٠٢١ تُعين الجمعية العمومية للصندوق مراقب لحسابات الصندوق وتحدد أتعابه ويجب أن يكون مراقب الحسابات من المقيدین بسجل مراقبي الحسابات بالهيئة بشرط أن يكون مستقلاً عن الصندوق وعن أعضاء مجلس إدارته وألا يكون عضواً من ذوي الخبرة في مجلس إدارته .
وبمراعاة حكم الفقرة السابقة لا يجوز أن يجدد لمراقب حسابات الصندوق لأكثر من ٦ سنوات متصلة، على أن يراعى عند تغييره بعد ذلك بمراقب حسابات آخر مستقل لا تربطه شراكة مهنية بمراقب الحسابات الذي تم تغييره، ولا يجوز أن يُعاد تعيينه إلا بعد مرور ثلاث سنوات مالية من انتهاء الست سنوات السابق الإشارة إليها .

الباب التاسع

إدارة الصندوق

(مجلس إدارة الصندوق)



مادة (٣٤) :

يدير الصندوق مجلس إدارة مكون من (١١) عضواً تنتخبهم الجمعية العمومية للصندوق بالاقتراع السري من بين أعضائها .

ويجوز أن يضم تشكيل مجلس إدارة الصندوق عضوين على الأكثر من ذوي الخبرة في مجالات الاستثمار أو التأمين من غير الأعضاء في الصندوق بشرط أن توافق عليهم الجمعية العمومية للصندوق ، ويتم الالتزام بتعريف شروط الخبرة اللازمة في مجالات الاستثمار والتأمين وفقاً لقرارات مجلس إدارة الهيئة وبعد الحصول على موافقة الهيئة .

وفي جميع الأحوال يجب أن يقل عدد الأعضاء من ذوي الخبرة والمعينين من طرف الجهة عن نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة .

محرر

وتكون مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات ويتجدد انتخاب ثلث الأعضاء كل سنة بطريقة القرعة.
مادة (٣٥) :

يشترط للترشح لعضوية مجلس الإدارة أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية وألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في إحدى القضايا الماسة بالشرف أو الاعتبار ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل بالصندوق بأجر وذلك فيما عدا المدير المسئول.

مادة (٣٦) :

يختار مجلس إدارة الصندوق في أول اجتماع له بالأغلبية المطلقة للأعضاء رئيساً للصندوق ويجوز تعيين مدير الصندوق من ضمن أعضاء المجلس على ألا يكون الرئيس أو أمين الصندوق.

ويجوز لمجلس الإدارة تغيير رئيس المجلس إذا كانت هناك أسباب جدية تستوجب ذلك ، على أن يتم إخطار الهيئة بذلك .

مادة (٣٧) :

أي مقابل مادي يقرر لأعضاء مجلس الإدارة بمناسبة المشاركة في اجتماعات المجلس أو اللجان المنبثقة عنه ، سواء في صورة بدل حضور أو بدل انتقال أو غيره ، يجب أن توافق عليه مسبقاً الجمعية العمومية للصندوق .

ومع عدم الإخلال بأحكام المادة (٣٥) يجوز للجمعية العمومية أن تقرر منح مكافأة إلي كل من رئيس مجلس الإدارة وأمين الصندوق والمدير المسئول إذا كان من أعضاء المجلس وذلك في حالة وجود فائض يظهره الخبير الاكتواري وبشرط موافقة الهيئة .

مادة (٣٨) :

يختص مجلس إدارة الصندوق بوضع سياسات الصندوق ومتابعة شؤونه وحسن إدارته وله في سبيل ذلك على الأخص ما يلي :

- ١- تعيين المدير المسئول للصندوق ، وتغييره .
- ٢- تشكيل لجان منبثقة عن مجلس الإدارة وتحديد اختصاصاتها ، ومتابعة تقاريرها وتوصياتها.
- ٣- الموافقة على القوائم المالية للصندوق وإحالتها للجمعية العمومية مع تقرير مراقب الحسابات.
- ٤- إعداد تقرير سنوي عن نشاط الصندوق موضحاً به موقفه المالي للعرض على الجمعية العمومية .

- ٥- وضع الضوابط التي تضمن حسن أداء الصندوق وتحقيق أهدافه .



٤٦٠٧٦

م. م. م.

- ٦- متابعة الالتزام بقواعد وضوابط حوكمة الصندوق الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة ، ويصدر أي قرارات تنفيذية لازمة لتطبيقها .
- ٧- القيام بأي أعمال تحقق أغراض الصندوق ، ومن ضمنها تعيين مدير متفرغ مسئول عن الاستثمار والتعاقد مع شركة مرخص لها بإدارة محافظ الأوراق المالية وذلك كله وفقاً لأحكام القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية والنظام الأساسي للصندوق والضوابط الصادرة في هذا الشأن .
- ٨- اقتراح التعديلات المطلوبة على النظام الأساسي واتخاذ إجراءات اعتماد هذه التعديلات من الهيئة.
- ٩- ترشيح مراقبي حسابات الصندوق على الجمعية العمومية من بين المقيدین في سجل مراقبي الحسابات بالهيئة وفقاً للأحكام الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣) لسنة ٢٠٢١ .
- ١٠- متابعة أعمال شركات إدارة استثمارات الصندوق (في الحالات التي يتم فيها التعاقد معه)
- ١١- وضع الضوابط المنظمة لكيفية اختيار الأطراف الأخرى ذات العلاقة بالصندوق وكيفية تحديد أتعابها.
- ١٢- وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق .
- ويكون اجتماع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر للنظر في شئون الصندوق .
- ولا يجوز لعضو مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت إذا كانت له أو لأحد أقاربه حتى الدرجة (الرابعة) مصلحة أو صفة في الموضوع المعروض .
- ويكون أعضاء مجلس الإدارة ومدير الصندوق مسئولين في أموالهم الخاصة عن تعويض كافة الأضرار المادية التي تلحق بالصندوق نتيجة إخلالهم بواجباتهم أثناء إدارتهم للصندوق .

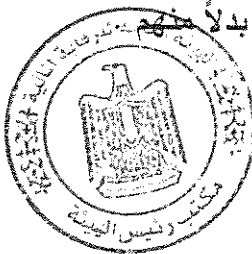
مادة (٣٩) :

يكون اجتماع المجلس صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه وتكون قرارات المجلس صحيحة بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين للاجتماع .

مادة (٤٠) :

كل عضو يتخلف عن الحضور أكثر من نصف عدد جلسات مجلس الإدارة خلال العام بدون عذر مقبول يعتبر مستقياً من المجلس .

وفي الأحوال التي ينخفض فيها عدد أعضاء المجلس عن الحد الأدنى للنصاب القانوني اللازم لاجتماع المجلس تدعى الجمعية العمومية للصندوق لاختيار أعضاء بدلاً منهم .



١٢

مادة (٤١) :

يحدد مجلس إدارة الصندوق الإجراءات والقواعد التنفيذية للحصول وأداء المزايا والإجراءات المتعلقة بصرف الحقوق والمستندات التي يتعين على العضو أو المستحقين عنه تقديمها .

مادة (٤٢) :

يضع مجلس إدارة الصندوق القواعد والإجراءات لتعيين العاملين بإدارة الصندوق وتحديد اختصاصاتهم . ويعتمد اللوائح المنظمة للشئون المالية والإدارية وشئون العاملين .

اختصاصات رئيس مجلس الإدارة

مادة (٤٣) :

يختص رئيس مجلس الإدارة بالآتي :

- ١ - تمثيل الصندوق أمام القضاء والغير .
- ٢ - رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية، والتوقيع على محاضر تلك الاجتماعات.
- ٣ - التوقيع على أذونات الصرف والشيكات كأحد التوقيعين وذلك وفقاً للصلاحيات التي يقرها مجلس الإدارة بهذا الخصوص .
- ٤ - متابعة قرارات مجلس الإدارة ومراقبة سير العمل بالصندوق .
- ٥ - إعداد تقرير سنوي عن نشاط الصندوق يعرض على مجلس الإدارة .
- ٦ - متابعة ما يصدر عن الهيئة من قرارات وضوابط وما تخاطب به الصندوق من ملاحظات ويحيط مجلس الإدارة بها .
- ٧ - التأكد من سداد الصندوق للرسوم السنوية لمقابلة تكاليف الإشراف والرقابة وفقاً للنموذج (٣) صناديق .

اختصاصات مدير الصندوق

مادة (٤٤) :

يختص مدير الصندوق بما يلي :

- ١ - الإشراف على الأنشطة المحاسبية والمالية والإدارية وشئون العاملين بالصندوق ، وعلى إعداد القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية .
- ٢ - اقتراح النظم المالية والمحاسبية ونظم المراقبة الداخلية الكفيلة بالحفاظ على أموال الصندوق على أن يتم اعتمادها من مجلس إدارة الصندوق .
- ٣ - الإشراف على المزايا والحقوق التأمينية .
- ٤ - اتخاذ الإجراءات التي تكفل :
 - سلامة وسرعة تحصيل موارد الصندوق .
 - سلامة سداد المطالبات والمستحقات إلي أصحاب الحقوق .
 - اتخاذ كافة الإجراءات الخاصة بالاحتفاظ بالضمانات وعقود الرهن وكافة الوثائق الهامة.



٤٦٠٧٦

٦- يجوز أن يمنحه مجلس الإدارة صلاحية التوقيع على أذونات الصرف والشيكات كأحد توقيعين وذلك وفقاً للصلاحيات التي يقرها مجلس الإدارة بهذا الخصوص .

٧- متابعة دقة واكتمال سجلات أعضاء الصندوق وسجل اشتراكات الأعضاء ، واتخاذ ما يلزم لإعداد وتوزيع البيانات والنشرات على الأعضاء والمطلوب إحاطتهم بها وكذا الإعداد لتنظيم الجمعيات العمومية .

٨- الإشراف على استثمار أموال الصندوق وذلك سواء بصورة مباشرة أو من خلال مدير متفرغ للاستثمار أو من خلال التعاقد مع شركة أو أكثر من شركات إدارة محافظ الأوراق المالية .

٩- إعداد تقارير متابعة دورية عن أعمال الصندوق للعرض على مجلس الإدارة .

اختصاصات أمين الصندوق

مادة (٤٥) :

يختص أمين الصندوق بما يلي :

١- متابعة مدى كفاءة وفعالية النظم والسياسات والإجراءات المطبقة في المجالات المالية والمحاسبية والمراجعة الداخلية ، وانتظام إمساك السجلات المالية .

٢- تقديم توصياته لمجلس الإدارة أو لجنة المراجعة بحسب الأحوال بشأن القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية قبل أن ينظر فيها مجلس الإدارة .

٣- التوقيع على أذونات الصرف والشيكات كأحد توقيعين وذلك وفقاً للصلاحيات التي يقرها مجلس الإدارة بهذا الخصوص .

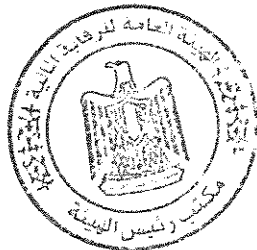
مادة (٤٦) :

يبدأ كل اجتماع لمجلس الإدارة بتوقيع كل عضو مجلس حاضر للاجتماع أمام اسمه في قائمة تسجيل الحضور . ويدون أمام من تغيب عن الحضور ما يفيد ذلك .

يدون محضر لكل اجتماع مجلس إدارة للصندوق يدون فيه مكان وتاريخ وساعة الانعقاد وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرين وغير الحاضرين وتاريخ وآلية الدعوة للانعقاد وكذا البنود التي تم مناقشتها خلال الاجتماع وملخص لما تم التداول بشأنه وكذلك القرار الذي تم الانتهاء إليه مع بيان ما إذا كان القرار بالإجماع أو بالأغلبية . وفي الحالة الأخيرة يتم ذكر عدد الأعضاء الموافقين وأسماء الأعضاء المعترضين ويوقع على المحضر رئيس المجلس والقائم بأعمال أمين سر الاجتماع .

وتتفرق بمحضر الاجتماع وتعد جزءاً لا يتجزأ منه قائمة الحضور المشار إليها في بداية هذه

المادة .



٤٦٠٧٦

الباب العاشر
(تعديل النظام الأساسي)

مادة (٤٧) :

يشترط الحصول على موافقة الجمعية العمومية للصندوق لتعديل أحكام النظام الأساسي وذلك في ضوء الدراسة الاكتوارية التي يعدها الصندوق لهذا الغرض - في الأحوال التي تستلزم ذلك - ويجب إخطار الهيئة بكل تعديل في البيانات الآتية : -
- النظام الأساسي للصندوق .
- الشروط العامة للعمليات التي يباشرها الصندوق والأسس الفنية التي تقوم عليها .
ولا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد اعتمادها من الهيئة وينشر في الوقائع المصرية أى تعديل يؤثر على سلامة المركز المالي للصندوق كالأغراض أو الاشتراكات أو المزايا على نفقة الصندوق.

الباب الحادي عشر

(تحويل أموال والتزامات الصندوق أو إدماجه أو تصفيه)

مادة (٤٨) :

يكون للصندوق - بعد موافقة الهيئة - طلب تحويل أمواله والتزاماته إلى صندوق آخر أو أكثر مسجل طبقاً لأحكام القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ وذلك بشرط موافقة الجمعية العمومية لكل صندوق بالأغلبية المنصوص عليها في المادة (٢١) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ .
على أن يعرض على الجمعية العمومية تقرير من أحد الخبراء الاكتواريين يبين مدى تناسب المزايا التأمينية المستحقة للأعضاء المطلوب حوالة حقوقهم وغيرها من الالتزامات الأخرى وبين الأموال والحقوق التي سيتم تحويلها للصندوق مقابل ذلك .
وفي جميع الأحوال يلزم الحصول على موافقة الهيئة المسبقة قبل إجراء عملية التحويل .

مادة (٤٩) :

يجوز للصندوق طلب الإندماج في صندوق آخر أو أكثر وذلك بشرط موافقة الجمعية العمومية لكل صندوق بالأغلبية المنصوص عليها في المادة (٢١) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ .
وفي جميع الأحوال يشترط تقديم تقرير من أحد الخبراء الاكتواريين عن المركز المالي للصندوق المندمج والصندوق المندمج به على أن يتضمن ذلك التقرير الشروط العامة والأسس الفنية للصندوق الجديد وحقوق الأعضاء فيه .



محمّد

مادة (٥٠) :

مع عدم الإخلال بحالات وقواعد تصفية الصندوق وفقاً لحكم المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ ، يجوز للصندوق أن يتقدم للهيئة بطلب تصفية بعد الحصول على موافقة الجمعية العمومية للصندوق بالأغلبية المنصوص عليها في المادة (٢١) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ ، على أن يعرض على الجمعية العمومية أسباب ومبررات التصفية .

وتحدد الجمعية العمومية لجنة للقيام بأعمال التصفية والمدة الواجب إنهاء التصفية خلالها وأتعاب تلك اللجنة ، وفي حالة تعذر انعقاد الجمعية العمومية لأكثر من مرة تتولى الهيئة دعوة الجمعية العمومية - على نفقة الصندوق .

ويجب على القائمين على إدارة الصندوق تسليم جميع المستندات والسجلات والأموال الخاصة بالصندوق إلى لجنة التصفية بمجرد طلبها ، ويمتنع عليهم التصرف في أي شأن من شئون الصندوق إلا بأمر كتابي منها .

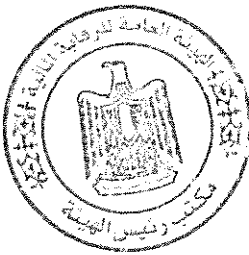
مادة (٥١) :

في حالة حل الصندوق أو تصفيته تؤول صافي أموال الصندوق إلى الأعضاء في تاريخ الحل أو التصفية ويوزع عليهم ناتج التصفية بنسبة مساهمة كل منهم ، وذلك بعد سداد كافة التزامات الصندوق ، وتعامل مساهمة الجهة المنشأ بها الصندوق في ناتج التصفية وفقاً للشروط التي وضعتها تلك الجهة عند مساهمتها بالصندوق .

ويتم شطب الصندوق بقرار من رئيس الهيئة بعد انتهاء لجنة التصفية من عملها وتوزيع ناتج التصفية ويتم نشر قرار الشطب في الوقائع المصرية على نفقة الصندوق .

الباب الثاني عشر

(حق الإطلاع لأعضاء الصندوق)



مادة (٥٢) :

علي المسؤولين عن إدارة الصندوق أن يضعوا تحت تصرف المشتركين جميع البيانات الواجب تقديمها إلى الهيئة بمقتضى المادة (١٤) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ وتسلم نسخة منها إلى كل من يطلبها من المشتركين بما في ذلك الدراسة الاكتوارية والنظام الأساسي وفقاً لأخر تعديل مقابل تحصيل الرسم المقرر عن كل نسخة ويجوز لأي عضو في الصندوق أن يطلع على دفاتر الصندوق ومستنداته بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة .

ويكون رئيس مجلس إدارة الصندوق مسئولاً عن متابعة تنفيذ ذلك .

١٠١

محضر

مادة (٥٣) :

يحظر على إدارة الصندوق نشر أي بيان من البيانات الواجب تقديمها الى الهيئة بمقتضى قانون صناديق التأمين الخاصة والقرارات الصادرة تنفيذاً له الا إذا كانت مطابقة للصورة التي قدمت بها هذه البيانات الى الهيئة .
ويكون لممثلي الصندوق أو أى من أعضائه طلب نسخة من تلك البيانات من الهيئة نظير سداد الرسم ومقابل الخدمة المقرر عن كل بيان .



٤٦٠٧٦